

الاسم واللقب:	امتحان الدورة العادية 2026/2025	جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري
الرقم التسلسلي:	سنة 2 ليسانس مجموعة هـ / مقياس القانون المدني	كلية الحقوق قسم القانون الخاص

## - اليك القضية التالية:

بتاريخ 2024/02/13 باع السيد جمال جهازا الكترونيا متطورا جدا للسيد سليم بمبلغ 80.000 دج. و بتاريخ 2025/06/18 اكتشف أنه كان ضحية استغلال طيشه البتّ من قبل السيد سليم، كون أن الثمن الحقيقي لهذا الجهاز هو 200.000 دج و بتاريخ 2025/08/26 رفع السيد جمال دعوى قضائية امام محكمة الخروب لأجل تكملت الثمن الى أربعة أخماس (5/4) فأصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 2025/10/15 حكما يقضي بالزام السيد سليم بأن يدفع للسيد جمال مبلغ 80.000 دج فطعن السيد سليم بالاستئناف أمام مجلس قضاء قسنطينة، الذي أصدر بتاريخ 2025/12/5 قرارا مؤيد لحكم المحكمة ، الأمر الذي جعل السيد سليم يفكر في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

1- ما رأيك هل أصاب قضاة الموضوع في حكمهم أم لا؟ ولماذا؟

2- لو كنت قاضيا وطرحت عليك قضية مشابهة ما هو الحكم الذي ستصدره، هل يكون مطابقا ام مخالفا للحكم الذي أصدره قاضي محكمة الخروب؟ ولماذا؟

## الإجابة النموذجية وسلم التنقيط:

• حل القضية: 17 نقطة

• العمل الشخصي: الإجابة عن كل الأسئلة، وبطريقة صحيحة ومستوفية للشروط الشكلية 3 نقاط

أولا: عرض الوقائع 3 نقاط

ثانيا: مناقشة القضية 14 نقطة

1/ يتضح من خلال الحكم و القرار ، أن قضاة الموضوع أخلطوا بين دعوى العبن الاستغلالي و دعوى الغبن في بيع العقار، و بالرجوع الى وقائع القضية يتضح لنا انها تتعلق بالغبن الاستغلالي الذي يعذ عيبا من عيوب الرضا و تطبق عليه المادة رقم 90 من القانون المدني الجزائري، بحيث يطالب المغبون ببطالان العقد أو انقاص التزاماته و لا تتعلق بالغبن في بيع العقار الذي يعد عيب في المحل و تطبق عليه المادة رقم 358 من ق م ج أين يطالب البائع بتكملة الثمن الى 5/4 و منه يكون قضاة الموضوع قد جانبوا الصواب و أخطأوا في تطبيق القانون. 7 نقاط

2/ باعتباري قاضيا سيكون حكمي مخالفا تماما للحكم الذي أصدره قاضي محكمة الخروب وذلك برفض الدعوى لعدم التأسيس باعتبار ان السيد جمال طالب تكملة الثمن الى 5/4 ولم يطالب بإبطال العقد أو إنقاص التزاماته ومنه لا يمكننا الحكم تلقائيا بالإبطال أو بالانقاص استندا للمادة رقم 90 ف 1 من ق م ج وهو ما لم يتحقق في قضية الحال.

- كما تجدر الإشارة الى أنه لا يمكنني الحكم بعدم القبول لأن السيد جمال لم يطالب بتطبيق المادة 90 ف 1 من ق م ج حتى يتم تطبيق الفقرة

2 من المادة 90 من ق م ج. 7 نقاط